

## المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

## المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عديدة تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان } \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية } \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

## المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

## المادة 9

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات طبقاً لمقتضيات المادة 8 أعلاه، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1429 (28 أغسطس 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1624.08 صادر في 26 من شعبان 1429 (28 أغسطس 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بالمحاكم المالية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

يشترك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية المتوفرون على ست (6) سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

## المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات من بين قضاة المحاكم المالية أو أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

## المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

## المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

| المعامل | المدة          | الاختبار  |
|---------|----------------|---|
| 3       | ساعتان (2)     | 1 - تحرير موضوع إنشائي له علاقة باختصاصات المحاكم المالية ويحرر باللغة العربية وجوبا. |
| 3       | ثلاث (3) ساعات | 2 - اختبار أو دراسة ملف مشروع يتعلق باختصاصات المسندة للمترشحين.                      |

(ب) الاختبار الشفوي :

| المعامل | المدة                | الاختبار   |
|---------|----------------------|--|
| 2       | ما بين 15 و 30 دقيقة | مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول الثقافة العامة والمهام الموكولة للمترشح ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها. |

## المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عديدة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

## المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

## المادة 6

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية .

## المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات من بين قضاة المحاكم المالية أو الأطر الإدارية والتقنية المتخصصة والمرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو التي لها ترتيب استدلالي مماثل، ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

## المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

## المادة 9

يعتبر ناجحا في المباراة، كل مترشح حاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية يساوي 12 على 20 على الأقل.

## المادة 10

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق، قائمة المترشحين الناجحين وفقا للمادة 9 أعلاه.

## المادة 11

تحدد القائمة المشار إليها في المادة 10 أعلاه في حدود المناصب المتبارى في شأنها، بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، ينشر بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1429 (28 أغسطس 2008).  
الإمضاء : محمد عبو.

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 8 و 11 منه ؛ وباقتراح من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يمكن للمجلس الأعلى للحسابات أن يفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

## المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛

- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

## المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

## المادة 4

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

## (أ) الاختبارات الكتابية :

| المعامل | المدة          | الاختبار  |
|---------|----------------|---|
| 3       | ثلاث (3) ساعات | 1 - اختبار يتعلق بالتخصص المتبارى بشأنه يطابق مستوى الدرجة.   |
| 2       | ثلاث (3) ساعات | 2 - اختبار عام في التحليل والترجمة ويتضمن :<br>- تلخيص نص باللغة العربية أو الفرنسية والتعليق عليه ؛<br>- ترجمة الملخص إلى إحدى اللغتين المذكورتين. |

## (ب) الاختبار الشفوي :

| المعامل | المدة              | الاختبار  |
|---------|--------------------|---|
| 2       | 15 دقيقة على الأقل | مناقشة مع لجنة الامتحان حول الثقافة العامة وبالتخصص المتبارى بشأنه. |